المحور الثاني: أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية

تعد السرقة العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ظاهرة عالمية ،لا تقتصر على دولة معينة، وهي ليست حديثة ،غير أنها تفاقمت في الوقت الحالي نظرا لتزايد عدة عوامل ساعدت على ذلك أبرزها كثرة الاعتماد على شبكة الإنترنت مع نقص ثقافة النزاهة الأكاديمية ،و كيفية تجنب السرقة العلمية، بالإضافة إلى قيم الكثير من المكاتب الخاصة التي تقدم أعمال للطلبة، الكتابة الآلية للبحوث ومذكرات التخرج والرسائل ....إلخ، لإنجاز العمل المطلوب من الطالب القيام به شخصيا مقابل مبلغ مالي كذلك ضيق الوقت الممنوح له ذا الأخير لإنجاز بعض الأعمال العالمية والبيداغوجية، كذا أصبح لزمن توفير ضمانات كافية لحماية البحث العلمي من تلك السرقات العلمية؛

ووسائل حماية البحث العلمي من السرقة العلمية تعددت ،نظرا لتعدد الأسباب المؤدية إلى تلك السرقات في حد ذاتها، بعض تلك الوسائل وقائية والأخرى تعلق بمكافحة تلك الظاهرة من خلال العقوبات المقررة كوسيلة ردعية سواء تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به أو ما تم النص عليه في القرار الذي أصدرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 933 والذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية، فمن خلال بحثنا هذا سنتطرق لدراسة لمفهوم السرقة العلمية، وأسباب انتشارها والآثار المترتبة منها وإبراز كيفية الوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.

I – مفاهيم أساسية حول السرقة العلمية:

1- أسباب الوقوع في السرقة العلمية:

1-1- غياب الرادع القانوني:

لا شك أن غياب النصوص القانونية والفراغ التشريعي يعتبر من بين الأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي، فإذا سندت تشريعات زاجرة كانت رادعا قوية للقضاء على استفحال الظاهرة و وأدها في مهدها؛

1-2- عدم وضوح مفهوم السرقة العلمية

مما يقع فيه أغلب الباحثين ظاهرة السرقة العلمية من غير قصد، ومرد ذلك إلى عدم الإلمام بمقتضيات الاقتباس الصحيحة والجهل المطبق لمتطلبات وطرق الاستشهاد المثلى التي تنأى بهم من الوقوع في شرك السطو العلمي ،فعدم وضع مفهوم السرقة العلمية وتعريفها قد يكون سببا مهما في المشكلة؛

1-3- اعتياد الباحثين بالقيام بهذا العمل

إذا سلم الباحث من الرقابة والردع والعقاب في أعماله سيتعود لا محالة على هذا الفعل؛

1-4- تأجيل المهام الموكلة للباحث وقصر الوقت

إن عدم استغلال الوقت من طرف الباحثين وتأجيل أعمالهم لآخر أجل سيكون حافزا قويا للسرقة العلمية والوقوع في المحظور؛

1-5- فطرة الإنسان التي تحب السهل والموجود:

يقول علم "الأنثروبولوجيا *Anthropology* "وهو علم دراسة الإنسان، أن الإنسان بفطرته يميل لجمع الأفكار الموجودة وتجديدها وتطويرها بحيث تصبح ملكه من جهة أخرى فإنه من المعروف –مع الأسف– أن كثيرا من الطلبة يتم تثبيطهم وانتقاد أساليب كتابتهم، إذا ما استخدموا ألفاظهم وعباراتها الخاصة، وبالتالي يقر الكثيرون بفشلهم ويلجئون لاستعار كلمات وألفاظ الآخرين ممن سبق وثبتت كفاءتهم ومهاراتهم الكتابية والإبداعية، حتى يضمنوا درجات أعلى ونتائج أفضل[i].

2- أضرار السرقة العلمية:

إن سلوك السرقة العلمية يجعل الطالب والأستاذ والجامعة يتضررون منها بشكل مباشر و غير مباشر أخلاقيا وعلميا ومهنيا، ومن أهل هذه الأضرار ما يأتي:

2-1- أضرارها على الطالب والباحث: ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- ☑ أنها تقلل من قيمة الطالب أو الباحث الذي تورط فيها؛
- ☑ أنها تجعله لا يتعلم ولا يستفيد من المعارف والمعلومات التي سرقها؛
- ☑ أنها تجعل تكوينه ومستواه ضعيفا وأداءه رديئا؛
- ☑ أنها تشكك في مصداقية الشهادة أو الترقية التي يتحصل عليها؛
- ☑ تشعره بالنقص وعدم الثقة بالنفس ،لكونه لا يستطيع إنتاج أفكار خاصة، ولإنجاز عمل بالاعتماد على الذات؛
- ☑ تشعره بالارتباك والخوف لتعاظم الشعور بالذنب لديه؛
- ☑ أنها تعرضه إلى إجراءات إدارية وقانونية ردعية قد تسحب منه الشهادة أو الترقية؛
- ☑ أنها تعيق تطور التفكير وروح النقد الذي يفترض أن تنمية عملية التكوين الجامعي فيه.

2-2-أضرارها على الجامعة: ويمكن ذكرها في النقاط التالية:

☑ أنها تعيق تحقيق مهام أساسية للجامعة وهو تكوين الطلبة وتقيم كفاءاتهم وإنتاجاتهم العلمية الشخصية؛

☑ أنها تسيء لسمعة ومكانة الجامعة الجزائرية وطنيا ودوليا؛

☑ أنها تقلل من قيمة الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعات الجزائرية؛

☑ أنها تكرس الرداءة وتضعف المستوى التكويني والبحث في الجامعات الجزائرية.

2-3- أضرارها على المجتمع: وتشمل العناصر التالية[ii]:

☑ تجعل أداء المتخرجين من المؤسسات الخدمية والاقتصادية والاجتماعية رديئا؛

☑ تجعل العائد الاقتصادي للتكوين الجامعي ضعيفا نتيجة لضعف المستوى المعرفي والأدائي للمتخرجين

☑ تعرقل وتيرة التنمية الاقتصادية الاجتماعية؛

☑ تساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كل مجالات حياة المجتمع؛

☑ تكرس الرداءة في الممارسات اليومية للمجتمع.

3- آثار السرقة العلمية:

إن تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي تنذر بمعضلة كبيرة، تقف أمام إنجازات البحث العلمي، وتفيض أركانه فمن الآثار المترتبة على استشراء السطو العلمي وتفشيه نذكر ما يلي[iii]:

☑ تقضي على ملكية البحث العلمي النزيهة وتجعل الباحث لا يبالي من أين أتى بالمعلومة ومصدرها وتنشئ عقليات هشة علميا ،متهرئة فكريا ويكون نتاجها أن تكون الأمة فراغا من كل عقلية بحثية؛

☑ تصيب الباحثين بالسلبية واليأس والإحباط؛

☑ تؤدي ظاهرة السرقات العلمية إلى حصول باحثين على درجات علمية لا يستحقونها، من ثم تدخل المجتمع الأكاديمي عناصر فاسدة دخيلة عليه ،تفسد أكثر مما تصلح؛

☑ يعتلي من هؤلاء –دون شك– مناصب إدارية حساسة في الوسط العلمي، مما يجعل البحث العلمي ألعوبة في أيدي مجموعة من اللصوص والانتهازيين؛

☑ يتتلمذ على أيدي هؤلاء طلاب وباحثين وفاقد الشيء لا يعطيه فلن يخرج هؤلاء اللصوص إلا من شاكلتهم في الأغلب، إذا كيف يستقيم الظل والعود أعوج؛ ومن ثم ترتفع معدلات الفساد المالي و الإداري في المجتمع الأكاديمي ويصبح بذلك هيئة فاسدة داخل المجتمع لا تفيد إن لم تضر.

II – آليات حماية البحث العلمي من السرقة العلمية وطرق تجنبها:

1- طرق وسبل تجنب الوقوع في السرقة العلمية:

مع تنامي ظاهرة السرقة العلمية وانتشارها في الكثير من الدول بشكل رهيب ،وجب على القائمين على هذا المجال التحرك وعلى وجه السرعة من أجل وضع سبل من شأنها الحد من هذه الظاهرة المتنامية، لكي لا يقع الباحث في شراكها ولو عن غير قصد، مرد ذلك الجهل المطبق بكيفية الاستشهاد، منتهكا بذلك الأمانة العلمية"، مثل النسخ المتعمد، أو قيام الباحث باستخدام عمل لشخص آخر دون الاعتراف بذلك، أو السطو على عمل قام به أشخاص ونسبته لنفسه، أو تغيير الاستشهاد وتزويره، لها عواقب شديدة حتى ولو كانت من غير قصد أو نتيجة للجهل بكيفية الاستشهاد أو عمليات البحث، أو إعادة الصياغة غير متقنة، أو القص واللصق من مصادر إلكترونية بشكل غير مدروس ،فكلها انتهاك غير مقبول وهنا نسرد بعض النصائح التي جاءت في مطبوعة بعنوان "الاقتباس العلمي، الأنواع، الضوابط والشروط" الصادرة عن جامعة الملك سعود جاء فيها[iv]:

- ☑ تأكد من معرفتك لكيفية وضع الاستشهادات بطريقة صحيحة؛
- ☑ ضع علامات الاقتباس عند استخدام كلمات أو جمل المؤلف؛
- ☑ عند الاقتباس أو إعادة الصياغة أو التلخيص يجب أن توضح في بداية الجملة الأولى أن الآتي هو فكرة لشخص آخر بقولك طبقا لـ....، في دراسة التي أجراها عام...؛
- ☑ في نهاية الجملة الأخيرة لمادة الاقتباس أو إعادة الصياغة، أو التلخيص ضع بيانات المصدر أو المرجع في معكوفتين
- ☑ عندما يساورك الشك لا تستخدم الاستشهاد، فمن الأفضل عدم استخدامه بدون توثيق.

2- الآليات الوقائية للحماية من السرقة العلمية:

2-1-تدابير التحسيس والتوعية:

إن الاعتراف بوجود هذه الظاهرة من طرف القائمين على مجال تطوير البحث العلمي والارتقاء به، هو أول الطريق لعلاجها، مما لا شك فيه أن أنجع علاج لهذه الظاهرة هو التحسيس والتوعية بخطورة السرقة العلمية التي تهدد بنيان البحث العلمي وتقض أركانه؛

وهذا ما أقرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في قرارها رقم 933 الصادر في 20 جويلية 2016 حيث نصت المادة 04 منه على التالي:

☑ تنظم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية فغني عن البيان أن الدورات التدريبية كفيلة بإعطاء الباحثين المعرفة الكافية واللازمة لتعرف على قواعد التوثيق، لتجنب السقوط في مستنقع السرقة العلمية، ومعرفة حجم هذه الآفة وما تمثله من انحراف وسوء سلوك علمي، فيتكون بأصحاب الخبرة العالية، والكفاءة والمعرفة الواسعة بهذا المجال وقضى القرار أيضا بإدراج مقياس لأخلاقيات البحث العلمي والتوثيق السليم في كل أطوار التعليم العالي، مع التوصية على إعداد أدلة إعلامية تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية والبحث العلمي التي من شأنها أن تؤدي بالباحث من الوقوع فيما يعرف بالسطو العلمي وأردف ذات القرار وثيقة النزاهة العلمية التي من الواجب إرفاقها إلى ملف الطالب وتبقى في ملفه طيلة مساره التعليمي يتعهد فيها بالتزام النزاهة العلمية؛

2-2- تدابير الرقابة:

ومما لا شك فيه أن السرقة العلمية زادت استشراء وتوسعا في ظل الانفتاح التكنولوجي وتوفر المعلومة مما سهل تنامي هذه الظاهرة، ولا يمكن معالجة هذه الظاهرة بالتحسيس والتوعية، فقط فكان لزاما أن تتخذ السلطات المسئولة إجراءات رقابية منوطة بها وتنشأ هيئات لهذا الغرض، فبالرجوع إلى قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (933) أسند هذا المجال إلى مؤسسات التعليم العالي التي هي بدورها تأسس قاعدة بيانات رقمية تحمل أسماء الأساتذة وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية بغية الاستعانة بخبرتهم؛

2-3-البرمجيات كأداة رقابية كاشفة للسطو العلمي:

إن التخفيف من وطأة السرقات العلمية يتطلب تضافر الجهود والاستعانة بكل الطرق المتاحة للقاء على هذه الآفة ،سواء كانت توعية أو إجراءات قانونية أو استعمالا لبرمجيات مخصصة لهذا الغرض، وهذا ما أفرد له ذات القرار سابق الذكر في المادة (6) منه حاثا مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي باتخاذ كل التدابير الرقابية البرمجية التي من شأنها تحقيق الغرض المنشود ألا وهو محاربة هذه الظاهرة "شراء حقوق واستعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال المبرمجات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من المبرمجات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية"؛

فمن شأن هذه البرامج أن تكشف الانتحال بمضاهاتها لنصوص وكشف التطابق الحاصل فيه حيث تأخذ مقاطع من البحث المقدم وتقوم بمضاهاتها مع نشر من مقالات وكتب من مصنفات وتعد تقريرا بذلك[v].

3- الآليات الردعية المرصودة للسرقات العلمية:

3-1- الآليات القانونية كوسيلة حماية من السرقات العلمية:

تعد السرقة العلمية من الأفعال المجرمة قانونا، بل هي من أهم جرائم الملكية الفكرية وأكثرها خطورة وانتشارا لا سيما في الوسط الأكاديمي، حيث صارت تشكل تهديدا حقيقيا لنتاج الفكري والبحث العلمي ملحقة عظيم الضرر بالمؤلف وحقوقه وكان لزاما على الأمر (03-05) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يولي أهمية أكبر لهذه الحماية؛

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بقضية نتاج الفكر ورصد ترسانة من القوانين التي من شأنها أن تكبح جموح ظاهرة السرقات العلمية فكان لها الأخير الفضل في رصد حماية مدنية أخرى جزائية، حيث "في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض"؛

كما أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار 933 الوزاري المؤرخ 20 جويلية المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها حيث قام تعريف السرقة العلمية في مادته الثالثة على أنها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت الانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي[vi]:

- ☑ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات...؛
- ☑ اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين؛
- ☑ استعمال براهين أو استبدال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛

☑ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛

☑ الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطلبة أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر؛

☑ قيام الباحث الرئيسي بإدماج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسرقة العلمية.

3-2-الآليات الإدارية كوسيلة حماية من السرقات العلمية:

نظرا لما آلت إليه وضعية البحث العلمي وتفشي ظاهرة الانتحال الأكاديمي كان لزاما على الجهات المعنية التحرك بحزم حيث جاء القرار الوزاري 933 ليضرب بيد من حديد ويردع كل من خالف ضوابط الأمانة العلمية فقد نصت المادة 35 من الفرع الرابع المتضمن العقوبات الذي يلمس منه الإرادة الجدية في القضاء التام على هذه الآفة حيث تقدر هذه المادة العقوبات الإدارية التي يتعرض لها كل من ثبت في حقه السرقة العلمية بمفهوم المادة الثالثة من ذات القرار على أنه يتعرض لإبطال المناقشة ويسحب منه اللقب الحائز عليه مباشرة؛

مما لا شك فيه هذه المادة كفيلة بردع وتفويض جماح هذه الآفة وتردع كل مخالف الأمانة العلمية، وأفردت المادة 35 نفس العقوبة "للأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في كل التصرفات التي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في المذكرات ومشاريع البحث الأخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز إليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر"؛

وقد أتاح هذا القرار حرية الأخطار لأي شخص كان بوقوع سرقة علمية على شرط تكون كما عرفها ذات القرار في المادة الثالثة منه بتقرير كتابي مرفق بالوثائق الثبوتية إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث للتحقيق في الواقعة[vii].

---

[i] - "**ظاهرة السرقة العلمية من المبتعدين الأجانب بواعثها وعواقبها وتجنبها**"، (2017)، شبكة زدني للتعليم 14 فبراير؛

[ii] - عصام تليمة، (2009)، "**السرقة العلمية ظاهرة العصر الوعي الإسلامي**"، ص 22؛

[iii] - محمد مسعد ياقوت، (2009)، "**السرقات العلمية مشكلة متفاقمة**"، رابطة أدباء الشام، 21 تشرين الثاني، ص 43؛

[iv] – بن دريس حليمة، (2017)، "**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**"، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، ص– ص 127–128؛

[v] – محمد بن مكرم بن منطور الافريقي، ابن المنظور، (1993)، "**لسان العرب**"، بيروت، دار صادر، ص 11؛

[vi] – محمد مسعد ياقوت، مرجع سابق، ص 54؛

[vii] – بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 135؛